محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠ عيسى المومني

التمييز الأول :

المميـــــز : حابس عبد الحليم مهاوش العبداللات ٠

وكـــــلاؤه المحامون علي أبو شرار وحاتم مطالقة ومحمد بركات وعامر ملحم ٠

المميز ضدها : شركة الكهرباء الوطنية ٠

التمييز الثاني :

المميـــــزة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ٠

وكلاؤها المحامون د٠عمر مشهور الجازي ود٠ابراهيم الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة ٠

المميز ضده : حابس عبد الحليم مهاوش العبداللات ٠

وكلاؤه المحامون علي أبو شراء وحاتم مطالقة ومحمد بركات وعامر ملحم ٠

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ مقدم من حـــابس العبـــداللات والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ مقدم من شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامـــة وذلـــك

lawpedia.jo

للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣٦٠٥٦ فصل ٢٠١٥/١٠/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٨١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ القاضي : (إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٤٢١١,٠٩٢ دينار للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية بموضوع الخبرة ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة كون تقرير الخبرة الذي اعتمدت عليه متناقضاً كما أن الخبراء لم يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم حسب الأصول ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة ولم يتضمن قراره شيء بهذا الخصوص ٠

لهذا يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً مخالفة نص المادة (١/١٨٢) من الأصول المدنية ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ذلك أن الوكالة الممنوحة للوكيل لا تخوله الحق بإقامة الدعوى ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون إذ لم يعتمد الخبراء على الأسس الصحيحة والقانونية في تحديد قيمة الضرر أو نقصان القيمة ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار وإجراء خبـــرة جديـــدة إذ إن تقـــديرات الخبراء جاءت أكثر بكثير مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة ٠

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــقـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة القانونية بأوراق هذه الدعوى نجد :

إنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ أقام المدعي حابس عبد الحليم مهـــاوش العبـــداللات الـــدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٥٨١ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقـــصان القيمـــة وفـــوات المنفعة والكسب مقدرة القيمة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

وعلى سند من القول :

١ – يملك المدعي حصصاً من قطعة الأرض رقم (٢٢) حوض (٥٤) الميسة السلط مـــن أراضي السلط والبالغ مساحتها (٢١,٨٧٩م٢) ٠

٢ – قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهربائي جهد (١٣٢ ك٠ف) يربط ما بين محطة تحميل السويمة في محافظة العاصمة ومحطة تحويل السرو في محافظـــة البلقـــاء وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وأن مثل هذه الخطوط وكون طبيعتها خطـــوط عالي تشكل خطراً كبيراً يحرم المدعي من الانتفاع بأرضه وذلك بمقدار حصـــصه بـــأي صورة كانت ٠

٣ – طالب المدعي الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عـــن العطـــل والـــضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة والكسب اللاحق بقطعة الأرض موضوع الـــدعوى وذلـــك بمقدار حصصه إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما اضطره إلى إقامة هـــذه الدعوى ٠

lawpedia.jo

ويطلب المدعي بعد إجراء المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض له بدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة اللاحـــق بقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ أصدرت قرارها الذي قضت به الحكم بإلزام المدعى عليها شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المساهمة بدفع مبلغ ٢٤٢١١,٩٢ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامـــة الـــدعوى وحتـــى السداد التام ٠

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٥/٣٦٠٥٦ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق ٠

لم يرتضِ المدعي المميز بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ على العلم حسب مشروحات القلم ٠

lawpedia.jo

كما قدمت المميزة شركة الكهرباء الوطنية لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ على العلـــم حسب مشروحات القلم ٠

ورداً على أسباب الطعن المقدم من المميز المدعي :

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برؤية الدعوى تدقيقاً وعـــدم إجابـــة طلب المميز بإجراء خبرة جديدة كون الخبرة السابقة تخمينه ومخالفة للقانون والأصول ٠

في ذلك نجد إن محكمة بداية غرب عمان كانت قد أنابت محكمة بدايـــة الـــسلط لإجـــراء الكشف والخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى وباستعراض ذلك التقرير ومخطـــط الكروكي المرفق معه تبين أن خطوط الكهرباء الضغط العالي ١٣٢ ك.ف قـــد اخترقـــت

قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعظمها لأنها مزروعة ببرجين حديديين حاملين للأسلاك المارة عبر سماء هذه القطعة وان هذين البرجين مع مسافة الأمان العائدة لهما تشكل نسبة واسعة من مساحة تلك الأرض وأن الخبراء لم يحددوا بشكل واضح ودقيق المساحات المباشرة وغير المباشرة المتضررة جراء ذلك ولم يبين الخبراء فيما إذا كان من الممكن الاستفادة من الأجزاء المتبقية من تلك الأرض وفيما إذا كان بالإمكان البناء فيها أم لا ولم يراعِ الخبراء أحكام التنظيم بتلك القطعة ولم يرد بالتقرير ما يفيد اطلاع الخبراء على عقود بيع جاري على قطعة الأرض أو الأراضي المجاورة لها والاستئناس بتلك البيوعات لما له من أهمية بالتقرير الحقيقي للأجزاء المتضررة من الأرض موضوع الدعوى ٠

ولم يبين الخبراء فيما إذا كان بالإمكان الاستفادة من باقي قطعة الأرض الملاصقة للمساحة المزروعة بالأبراج أم لا ٠

وبالتالي فإن هذا التقرير لا يصلح لبناء وتأسيس حكم عليه وكان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً وأن يكون من ضمنهم مهندس زراعي كون تنظيم الأرض زراعي وأن يتم مراعاة أحكام التنظيم الزراعي وكذلك خبير مهندس مدني فيكون هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن بهذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن المقدم من شركة الكهرباء الوطنية :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بالطعن استئنافاً بهذه الدعوى وأن محكمة الاستئناف اكتفت بمعالجة استئناف المدعي بالرغم من تقديم استئناف أصلي من المدعى عليها ٠

في ذلك نجد إن كان على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة والتحقق مما ورد بهذا السبب فيما إذا كانت المميز قد طعنت فعلاً بذلك القرار وترتيب الأثر القانوني على ذلك لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها فيكون هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لمعالجة باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ســـــنة ١٤٣٧ هـــ المـــــوافق ٢٠١٦/٢/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـــ

lawpedia.jo